فلا يتجه بانه باى دليل جعل الارتباط والاستجلاب المذكورين غاية للحمد
يحتاج الى هذه التوجيهات من جانبه ونحن نقول لما كان ما فى وجود
الانسان من الآلات قوى والفعل النعمة يجب الشكر عليها وانت خبير بان
الشكر ليس الا مقابلة الحمد فمقابلة كل عضو منها لا يكون الا بفعل ما يليق به
وبالعكس يسمى الاول شكرا والثانى كفرا اذا عرفت هذا فاعلم بان اللسان
ليس الا من اجل ما فى وجود الانسان من النعم لكونه محل النطق بمعنى
البيان فمقابلة بالخير لا يكون الا بالذكر الذى من جملة الحمد فكانه قال
قدس سره شكرا حاصلا من اللسان وهو الحمد لله وهذا معنى قوله
كفوا ودلالة فاحفظ واغتنم قال صاحب الفرائض فى موانع الارث
احدها الرق وافرا كان او ناقصا اقول علقوه الى ما يستدعيه كونا
ذو ميا من الموجب العلمى دونه اقول يريد ان الائمة علقوا منع الارث
الى العلم بالرق الذى يستدعى المنع وجوبا لا الى عين الرق فان الحكم
بالمنع لا يتيسر الا بعد العلم ● بانه لولاه لا فضى الى طوع الزام الارتضاء
فى احتواء التملك لمفوت شائبة رسم لحسن ان الكلى اقول يريد انهم
علقوا اليه بسبب انه لولا العلم بالرق فى الرقيق وقيل انه حر لادى
لمن ينصفه بشائبة رسم الرق الكلى ولو مكاتبا او مدبرا او ام ولد الى
الزام ارتضاء النصف لنفسه فى احتواء من يملك النصف طوعا لا رخصة
بالاذن وهذا محال فى الرقيق والحاصل انهم علقوا اليه وقالوا لولم
نعلم لم نمنع انه رقيق فثبت ان يكون ممنوعا بطريق البرهان لفضله ما
يجوز اخراجه عن المحطوط من النصف سدس فى الاقل من تولى عليه با
ستحقاق الرقيق اسما الحد والولى بالاستيلاء عليه بالمرة اقول يريد انهم
لم يعلقوا منع الارث الى عين الرق لفضل الرقيق وجعله فاضلا لنفسه
من البدل ما يجوز اخراجه عن الثلث الذى هو النصف المحطوط منه السدس
فيما بقى من الثلث عندهما فكانه كان وارثا فى مقدار ذلك الباقى قوله
فى الاقل صفة لما قبله اى بسدس وجد فى صحته العدد الاقل مخرجه
وذلك

وذلك الباقى من البدل الذى لا يسعى فيه ثابت بمقابلة بلغة الرقيق
بسبب استحقاقه انتساب القرابة وبمقابلة بلغة اجزى المدلى بسبب
استيلائه عليه بالعتق مرة ولا يتأتى المذكور فى بعض النقض
المستقبل الذى هو الموصوف الممنوف بانضمام التنجيم فى فعله المراد
من الاخذ او فيما كد بيمينه لانه لا يستحق الا الوقاف فلا يؤدى القهر
الى استحقاق الابعد اقول يريد ولا يتيسر ما ذكر من جعل البعض مقابلا
بلغة الطرفين فى بعض القسم المستقبل من الارقاء وهو المكاتب
الموقوف بانضمام التوقيت فى اوانه المقصود من جانب الوارث الذى
يأخذ البدل ارثا له او فى اداء ما كد بيمينه ولا توقيت من جانب
المورث فانه لا يستحق فى هاتين الصورتين شيئا ولا يكلف الا باداء
ما لزم عليه ولا يسقط عنه من بدل الكتابة شئ بحيث كان مقابلا لبلغة
الطرفين فلا يؤدى عجزه الى استحقاقه الرق ثانيا كما فى الاول وهذا
معنى قوله ولا يتأتى فقوله الممنوف مفعول من المنق وهو الكتابة قال
سعد الملة والدين التفتازانى فى شرح العقايد فى اوائل بحث عذاب
القبر قوله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا اقول اعترض من نفى صحة اللزوم
تمسكا بنوع الامتداد وصرفه الى عدم توسط فعل اخر استدلالا بما ورد
فى مبداء الفطرة وليس ذلك الا فى الكمال والتمام واما ما يستتبع سائر
الاجزاء فيما يلزمه عدم الانفكاك اقول يريد اعترض من نفى صحة لزوم
العذاب بعد الموت باغراقهم فقال المراد من ادخالهم النار عذاب
جهنم فح لا ينهض دليلا على ثبوت عذاب القبر وذلك الاعتراض منه
بنوع الامتداد فى التعقيب بصرفه الى عدم توسط فعل اخر دون
الحمل على حقيقة التعقيب استدلالا بالتعقيب ما ورد فى نص مبداء الفطرة
وهو قوله تعالى فخلقنا العلقة مضغة فان التعقيب فيه محمول على التجوز
فكذا هذا ولم يدر ان ذلك التعقيب الذى يدعيه ليس الا تعقيب
كل جزء من اجزاء كل عضو فان التعقيب فيه ح حقيقى وهذا معنى قوله

Copyright © King Saud University